

# المملكة المغربية

# الحرية للرسامة

## النشرة العامة

| بيان النشرات                                       | تعريفة الاشتراك |          | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>33 1014029004423101 810 310<br>المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخل<br>المطبعة الرسمية |           |
|----------------------------------------------------|-----------------|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
|                                                    | في المغرب       |          |                                                                                                                                                                                                                                                      | في الخارج |
|                                                    | سنة             | سنة أشهر |                                                                                                                                                                                                                                                      |           |
| النشرة العامة .....                                | 250 درهما       | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج                                                                                                                                                                                                                  |           |
| نشرة الترجمة الرسمية .....                         | 150 درهما       | 200 درهم | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو                                                                                                                                                                                                                     |           |
| نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      | 150 درهما       | 200 درهم | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى                                                                                                                                                                                                                    |           |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | 250 درهما       | 300 درهم | مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته                                                                                                                                                                                                                   |           |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     | 250 درهما       | 300 درهم | مصاريف الإرسال كما هي محددة في                                                                                                                                                                                                                       |           |
|                                                    |                 |          | النظام البريدي الجاري به العمل.                                                                                                                                                                                                                      |           |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست                                                                                                                                                                                                                                                                                           | نصوص خاصة | منح اعتراف الدولة : |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|---------------------|
| 6258 | • المدرسة العليا لعلوم الصحة - ESSS.<br>مرسوم رقم 2.24.480 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)<br>يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لعلوم الصحة - ESSS. ....                                                                                                                           |           |                     |
| 6264 | • مدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية بفاس - HECF Fès.<br>مرسوم رقم 2.24.481 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)<br>يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للمحاسبة<br>والمالية بفاس - HECF Fès. ....                                                                            |           |                     |
| 6268 | • مدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT.<br>مرسوم رقم 2.24.482 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)<br>يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT. ....                                                                                                                   |           |                     |
| 6273 | • المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات<br>الصناعية بطنجة - EMSI Tanger.<br>مرسوم رقم 2.24.483 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)<br>يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في<br>إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بطنجة - EMSI Tanger. .... |           |                     |
| 6250 | • المدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدير الموارد البشرية SUP'RH.<br>مرسوم رقم 2.24.478 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)<br>يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدير الموارد<br>البشرية SUP'RH. ....                                                                      |           |                     |
| 6254 | • المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال - ESSEM.<br>مرسوم رقم 2.24.479 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)<br>يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة<br>الأعمال - ESSEM. ....                                                                            |           |                     |

| صفحة | صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 6282 | عمالة فاس. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي<br>وضمها إلى ملك الدولة الخاص.                                                                                                                                                                                       |
| 6282 | مرسوم رقم 2.24.512 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024)<br>بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك<br>المسمى «أ.د/2828/و.10» ذي الرسم العقاري عدد 07/107006<br>من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بعمالة فاس..                        |
| 6283 | تقييد في عداد الآثار:<br>• مسجد بوجلود بمدينة فاس.                                                                                                                                                                                                                         |
| 6283 | قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2019.24 صادر في 19 من<br>محرم 1446 (25 يوليو 2024) يقضي بتقييد مسجد بوجلود بمدينة<br>فاس في عداد الآثار. ....                                                                                                                      |
| 6284 | • الأعمال الفنية «Cit  d'Orion» و«Spirale d'Or» و«Escalier»<br>للـفنان الألماني هانز يورك فوط بإقليم الرشيدية.                                                                                                                                                             |
| 6284 | قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2023.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) يقضي بتقييد الأعمال الفنية<br>«Cit  d'Orion» و«Spirale d'Or» و«Escalier C l ste» للفنان الألماني<br>هانز يورك فوط المتواجدة بجماعة فزنا بإقليم الرشيدية في عداد<br>الآثار. .... |
| 6285 | المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 6285 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2043.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6286 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2044.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6286 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2045.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6287 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2046.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6287 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2047.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6287 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2048.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6287 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2049.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6287 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2050.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6282 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2051.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6282 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2052.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6283 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2053.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6283 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2054.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6284 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2055.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6284 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2056.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6285 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2057.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6285 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2058.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6286 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2059.24 صادر في<br>19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين<br>الشهادات. ....                                                                                                                        |
| 6286 | تعيين أمرين مساعدين بالصرف.                                                                                                                                                                                                                                                |
| 6286 | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2268.24 صادر في 23 من صفر 1446<br>(28 أغسطس 2024) بتتيم القرار رقم 944.14 الصادر في<br>10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين<br>بالصرف ونواب عنهم. ....                                                               |
| 6287 | الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.                                                                                                                                                                                                                                           |
| 6287 | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2148.24 صادر في 2 صفر 1446<br>(7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة<br>الهندسة المعمارية. ....                                                                                                                               |
| 6287 | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2149.24 صادر في 2 صفر 1446<br>(7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة<br>الهندسة المعمارية. ....                                                                                                                               |
| 6287 | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2150.24 صادر في 2 صفر 1446<br>(7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة<br>الهندسة المعمارية. ....                                                                                                                               |
| 6287 | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2151.24 صادر في 2 صفر 1446<br>(7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة<br>الهندسة المعمارية. ....                                                                                                                               |

|                                                                                                                                       |                                                                                                                                       |                                                                                                                                       |                                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| صفحة                                                                                                                                  | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2157.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... | صفحة                                                                                                                                  | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2152.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... |
| 6288                                                                                                                                  |                                                                                                                                       | 6287                                                                                                                                  |                                                                                                                                       |
| مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2158.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... |                                                                                                                                       | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2153.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... |                                                                                                                                       |
| 6288                                                                                                                                  |                                                                                                                                       | 6287                                                                                                                                  |                                                                                                                                       |
| مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2159.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... |                                                                                                                                       | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2154.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... |                                                                                                                                       |
| 6288                                                                                                                                  |                                                                                                                                       | 6287                                                                                                                                  |                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                       |                                                                                                                                       | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2155.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... |                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                       |                                                                                                                                       | 6287                                                                                                                                  |                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                       |                                                                                                                                       | مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2156.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... |                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                       |                                                                                                                                       | 6288                                                                                                                                  |                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                       |                                                                                                                                       | قرار رقم 245.24 و.ب صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).....                                                                       |                                                                                                                                       |
|                                                                                                                                       |                                                                                                                                       | 6289                                                                                                                                  |                                                                                                                                       |

## نصوص خاصة

### المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،  
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدير  
الموارد البشرية SUP'RH في خمس سنوات (5) قابلة للتجديد لنفس  
المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت  
فيه وفق نفس الكيفية.

### المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها  
المدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدير الموارد البشرية SUP'RH والتي  
تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها،  
وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز  
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة  
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة  
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص  
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية  
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب  
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم  
رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات  
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا لإدارة الأعمال  
وتدير الموارد البشرية SUP'RH والتي تختتم بها المسالك المعتمدة،  
والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة  
للشهادات الوطنية المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.24.478 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدير  
الموارد البشرية SUP'RH.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421  
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون  
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6  
و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431  
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا لإدارة الأعمال  
وتدير الموارد البشرية SUP'RH ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛  
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي  
المجتمع بتاريخ 14 أبريل 2023 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم  
المؤمّل إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة  
بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدير الموارد البشرية SUP'RH ابتداء  
من السنة الجامعية 2022-2023، تحت رقم 2023/37.

| المادة السادسة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المادة الرابعة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدبير الموارد البشرية SUP'RH والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.</p> <p>وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.</p> <p>الإمضاء : عبد اللطيف ميراي.</p> | <p>من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدبير الموارد البشرية SUP'RH، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>يجوز للمدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدبير الموارد البشرية SUP'RH، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.</p> |

\*

\*

\*

ملحق المرسوم رقم 2.24.478 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدير الموارد البشرية SUP'RH

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة  
من لدن المدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدير الموارد البشرية SUP'RH مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

| الرقم<br>الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)                                                                                                  | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)                                                                                                               | مدة التكوين                                       | الشهادة أو الدبلوم الوطني<br>المعادل (ة) له |
|-------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 1                 | دبلوم في "التدبير"<br>اختيارات:<br>-تسيير المقاولات والمنظمات<br>-تسيير الموارد البشرية<br>-التسويق الرقمي والتحليلات البيانية     | Diplôme en «Management»<br>Options :<br>-Gestion des Entreprises et des Organisations<br>-Gestion des Ressources Humaines<br>-Marketing Digital et DATA Analytics | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة<br>البكالوريا | شهادة الإجازة المهنية                       |
| 2                 | دبلوم في "الأعمال والذكاء الاصطناعي"                                                                                               | Diplôme en «Business et Intelligence Artificielle»                                                                                                                | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة<br>البكالوريا | شهادة الإجازة المهنية                       |
| 3                 | دبلوم في "التدبير"<br>اختيارات:<br>- تسيير الموارد البشرية<br>- التسويق الرقمي والتحليلات البيانية<br>- المالية والمحاسبة والضرائب | Diplôme en «Management»<br>Options :<br>-Gestion des Ressources Humaines<br>-Marketing Digital et DATA Analytics<br>- Finance, Comptabilité et Fiscalité          | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة<br>البكالوريا | شهادة الإجازة                               |

| الرقم<br>الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)                                                                                             | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)                                                                                                 | مدة التكوين                                                        | الشهادة أو الدبلوم الوطني<br>المعادل (ة) له |
|-------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 4                 | دبلوم في "الذكاء الاصطناعي والأعمال"                                                                                          | Diplôme en «Intelligence Artificielle et Business »                                                                                                 | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا                     | شهادة الإجازة                               |
| 5                 | دبلوم في "الافتتاح ومراقبة التسيير والهندسة المالية"<br>اختياري :<br>- الافتتاح ومراقبة التسيير<br>- الأسواق والهندسة المالية | Diplôme en «Audit, Contrôle de Gestion et Ingénierie Financière»<br>Options :<br>-Audit et Contrôle de Gestion<br>-Marchés et Ingénierie Financière | سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية" | شهادة الماجستير المتخصص                     |
| 6                 | دبلوم في "تدبير الموارد البشرية"                                                                                              | Diplôme en «Management des Ressources Humaines»                                                                                                     | سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية" | شهادة الماجستير المتخصص                     |
| 7                 | دبلوم في "التسويق والتجارة الدولية"<br>اختياري :<br>التسويق<br>- التجارة الدولية والأعمال<br>- الإلكترونية                    | Diplôme en « Marketing et Commerce International»<br>Options :<br>- Marketing<br>- Commerce International et E-Business                             | سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية" | شهادة الماجستير المتخصص                     |

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،  
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة  
الأعمال – ESSEM في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة  
بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه  
وفق نفس الكيفية.

## المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها  
المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال – ESSEM والتي  
تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها،  
وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز  
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة  
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة  
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص  
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية  
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب  
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم  
رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات  
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية  
وإدارة الأعمال – ESSEM والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة  
للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة  
لشهادات الوطنية المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.24.479 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية  
وإدارة الأعمال – ESSEM.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421  
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون  
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6  
و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431  
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للعلوم  
الاقتصادية وإدارة الأعمال – ESSEM ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛  
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي  
المجتمع بتاريخ 14 أبريل 2023 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم  
المؤمّل إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة  
بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال – ESSEM ابتداء  
من السنة الجامعية 2022-2023، تحت رقم 2023/38.



## المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال – ESSEM والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال – ESSEM، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

## المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال – ESSEM، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

\*

\*

\*

ملحق المرسوم رقم 2.24.479 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
التفاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال – ESSEM

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال – ESSEM مع الشهادات الوطنية المطابقة لها.

| الرقم<br>الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)                                                                                              | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)                                                                                                      | مدة التكوين                               | الشهادة أو الدبلوم الوطني<br>المعادل (ة) له |
|-------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 1                 | دبلوم في "التدبير"<br>اختيارات:<br>- المالية<br>- التسويق<br>- الموارد البشرية                                                 | Diplôme en «Management»<br>Options :<br>-Finance<br>-Marketing<br>-Ressources Humaines                                                                   | ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة<br>البكالوريا | شهادة الإجازة في<br>الدراسات الأساسية       |
| 2                 | دبلوم في "التدبير"<br>اختيارات:<br>- المحاسبة والمراقبة والافتحاض<br>- التسويق الرقمي والتواصل<br>- اللوجستيك والتجارة الدولية | Diplôme en «Management»<br>Options :<br>-Comptabilité, Contrôle et Audit<br>-Marketing Digital et Communication<br>-Logistique et Commerce International | ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة<br>البكالوريا | شهادة الإجازة                               |

| الرقم<br>الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)                                                                                                           | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)                                                                                                                 | مدة التكوين                                                  | الشهادة أو الدبلوم الوطني<br>المعادل (ة) له |
|-------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 3                 | دبلوم في "التسيير"<br>اختيارات:<br>- التسويق والتواصل<br>- الافتتاح ومراقبة التسيير<br>- تسيير الموارد البشرية<br>- المشتريات واللوجيستيات. | Diplôme en «Gestion»<br>Options :<br>- Marketing et Communication<br>- Audit et Contrôle de gestion<br>- Gestion des Ressources Humaines<br>- Achats et Logistique. | سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا"<br>+ ثلاث سنوات دراسية | شهادة الماستر المتخصص                       |

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،  
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لعلوم الصحة - ESSS في  
خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب  
جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

## المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها  
المدرسة العليا لعلوم الصحة - ESSS والتي تختتم بها المسالك المعتمدة  
معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق  
بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز  
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة  
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة  
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص  
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية  
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب  
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم  
رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات  
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا لعلوم الصحة -  
ESSS والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين  
خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية  
المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.24.480 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لعلوم الصحة - ESSS

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421  
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون  
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5  
و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431  
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا لعلوم الصحة -  
ESSS ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛  
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي  
المجتمع بتاريخ 11 يوليو 2023 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم  
المؤمّن إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة  
بالمدرسة العليا لعلوم الصحة - ESSS ابتداء من السنة الجامعية  
2022-2023، تحت رقم 2023/39.

| المادة السادسة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة الرابعة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا لعلوم الصحة - ESSS والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.</p> <p>وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.</p> <p>الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.</p> | <p>من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا لعلوم الصحة - ESSS، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>يجوز للمدرسة العليا لعلوم الصحة - ESSS، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.</p> |

\*

\*

\*

ملحق المرسوم رقم 2.24.480 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لعلوم الصحة – ESSS

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة  
من لدن المدرسة العليا لعلوم الصحة - ESSS مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

| الرقم<br>الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)            | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية) | مدة التكوين                                           | الشهادة أو الدبلوم<br>الوطني المعادل (ة) له |
|-------------------|----------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 1                 | دبلوم في "مرض في التخدير<br>والإنعاش"        | Diplôme en «Infirmier en Anesthésie et Réanimation» | ثلاث سنوات دراسية<br>متتالية بعد شهادة<br>الباكالوريا | شهادة الإجازة المهنية                       |
| 2                 | دبلوم في "مرض متعدد<br>الاختصاصات"           | Diplôme en «Infirmier Polyvalent»                   | ثلاث سنوات دراسية<br>متتالية بعد شهادة<br>الباكالوريا | شهادة الإجازة المهنية                       |
| 3                 | دبلوم في "القبالة"                           | Diplôme en «Sage-Femme»                             | ثلاث سنوات دراسية<br>متتالية بعد شهادة<br>الباكالوريا | شهادة الإجازة المهنية                       |
| 4                 | دبلوم في "المعالج الطبيعي<br>والترريض الطبي" | Diplôme en «Kiné- Physiothérapie»                   | ثلاث سنوات دراسية<br>متتالية بعد شهادة<br>الباكالوريا | شهادة الإجازة المهنية                       |

| الرقم<br>الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)                                                                    | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)                                                                       | مدة التكوين                                          | الشهادة أو الدبلوم<br>الوطني المعادل (ة) له |
|-------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 5                 | دبلوم في "تقويم النطق"                                                                               | Diplôme en « Orthophonie »                                                                                                | ثلاث سنوات دراسية<br>ممتالية بعد شهادة<br>البكالوريا | شهادة الإجازة المهنية                       |
| 6                 | دبلوم في "علوم التمريض"<br>اختيارات:<br>- التخدير والإنعاش<br>- ممرض متعدد الاختصاصات<br>- القابلة   | Diplôme en « Sciences Infirmières »<br>Options :<br>- Anesthésie et Réanimation<br>- Infirmier Polyvalent<br>- Sage-femme | ثلاث سنوات دراسية<br>ممتالية بعد شهادة<br>البكالوريا | شهادة الإجازة                               |
| 7                 | دبلوم في "إعادة التأهيل الحركي"<br>اختياري:<br>- العلاج الطبيعي والترويض الحاي<br>- علم النفس الحركي | Diplôme en « Rééducation Motrice »<br>Options :<br>- Kiné-physiothérapie<br>- Psychomotricité                             | ثلاث سنوات دراسية<br>ممتالية بعد شهادة<br>البكالوريا | شهادة الإجازة                               |
| 8                 | دبلوم في "إعادة تأهيل التواصل"<br>اختياري:<br>- السمعيات وتقويم السمع<br>- تقويم النطق               | Diplôme en « Rééducation de la Communication »<br>Option :<br>- Audiologie et Audioprothèse<br>- Orthophonie              | ثلاث سنوات دراسية<br>ممتالية بعد شهادة<br>البكالوريا | شهادة الإجازة                               |
| 9                 | دبلوم في "تدبير المرافق الصحية"                                                                      | Diplôme en « Gestion des Services de Santé »                                                                              | ثلاث سنوات دراسية<br>ممتالية بعد شهادة<br>البكالوريا | شهادة الإجازة                               |

| الرقم<br>الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)                                                                                                                   | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)                                                                                                                                            | مدة التكوين                                                                 | الشهادة أو الدبلوم<br>الوطني المعادل (ة) له |
|-------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 10                | دبلوم في "تكنولوجيا الصرحة"<br>اختيارات:<br>- الحمية والتغذية<br>- تكنولوجيا المختبر الطبي<br>- التكنولوجيا الصيدلانية<br>- تكنولوجيا الأشعة الطبية | Diplôme en « Technologie de Santé »<br>Options :<br>- Diététique et Nutrition<br>- Technologie de Laboratoire Médicale<br>- Technologie Pharmaceutique<br>- Technologie de Radiologie Médicale | ثلاث سنوات دراسية<br>ممتالية بعد شهادة<br>البكالوريا                        | شهادة الإجازة                               |
| 11                | دبلوم في "ممارسة التمريض<br>المتقدم"                                                                                                                | Diplôme en « Pratique Infirmière Avancée »                                                                                                                                                     | سنتان دراستين<br>ممتاليتين بعد "شهادة<br>البكالوريا + ثلاث<br>سنوات دراسية" | شهادة الماجستير<br>المتخصص                  |
| 12                | دبلوم في "ممارسة التمريض<br>المتقدم"<br>اختيار:<br>العناية المركزة                                                                                  | Diplôme en « Pratique Infirmière Avancée »<br>Option :<br>Soins Intensifs                                                                                                                      | سنتان دراستين<br>ممتاليتين بعد "شهادة<br>البكالوريا + ثلاث<br>سنوات دراسية" | شهادة الماجستير<br>المتخصص                  |
| 13                | دبلوم في "الصرحة العمومية"                                                                                                                          | Diplôme en « Santé Publique »                                                                                                                                                                  | سنتان دراستين<br>ممتاليتين بعد "شهادة<br>البكالوريا + ثلاث<br>سنوات دراسية" | شهادة الماجستير<br>المتخصص                  |
| 14                | دبلوم في "الصرحة العمومية"<br>اختياري:<br>- علم الأوبئة<br>- تدبير الصحة                                                                            | Diplôme en « Santé Publique »<br>Options :<br>- Epidémiologie<br>- Management en Santé                                                                                                         | سنتان دراستين<br>ممتاليتين بعد "شهادة<br>البكالوريا + ثلاث<br>سنوات دراسية" | شهادة الماجستير<br>المتخصص                  |



|                                          |                                                                             |                                                     |                                     |                   |
|------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-------------------------------------|-------------------|
| الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له | مدة التكوين                                                                 | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية) | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)   | الرقم<br>الترتيبي |
| شهادة الماجستير المتخصص                  | سنتان دراستين<br>ممتاليتين بعد "شهادة<br>البكالوريا + ثلاث<br>سنوات دراسية" | Diplôme en «Education en Sciences de la Santé»      | دبلوم في "التربية في علوم<br>الصحة" | 15                |

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،  
تحدد مدة اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية  
HECF Fès - في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على  
تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس  
الكيفية.

## المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها  
مدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية - HECF Fès والتي تختتم  
بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك  
طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز  
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة  
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة  
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص  
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية  
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب  
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم  
رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات  
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا  
للمحاسبة والمالية - HECF Fès والتي تختتم بها المسالك المعتمدة،  
والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة  
لشهادات الوطنية المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.24.481 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للمحاسبة  
والمالية بفاس - HECF Fès.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421  
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون  
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5  
و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431  
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة الدراسات العليا  
للمحاسبة والمالية بفاس - HECF Fès ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛  
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي  
المجتمع بتاريخ 11 يوليو 2023 ؛

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم  
المؤمّل إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة  
بمدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية - HECF Fès ابتداء من  
السنة الجامعية 2022-2023، تحت رقم 2023/40.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بمدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية - HECF Fès والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن مدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية - HECF Fès، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز لمدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية - HECF Fès، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

\*

\*

\*

ملحق المرسوم رقم 2.24.481 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية بفاس – HECF Fès

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة  
من لدن مدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

| الرقم<br>الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)                                                                                | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)                                                                                                  | مدة التكوين                                       | الشهادة أو الدبلوم الوطني<br>المعادل (ة) له |
|-------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 1                 | دبلوم في "التدبير والمنظمات"<br>اختيارات :<br>- المحاسبة والتدبير<br>- المالية والبنك<br>- التسويق والتجارة      | Diplôme en « Management et Organisations »<br>Options :<br>- Comptabilité et Gestion<br>- Finance et Banque<br>- Marketing et Commerce               | ثلاث سنوات دراسية متتالية<br>بعد شهادة البكالوريا | شهادة الإجازة المهنية                       |
| 2                 | دبلوم في "التدبير وإدارة الأعمال"<br>اختيارات :<br>- المحاسبة والتدبير<br>- المالية والبنك<br>- التسويق والتجارة | Diplôme en « Management et Administration des Affaires »<br>Options :<br>- Comptabilité et Gestion<br>- Finance et Banque<br>- Marketing et Commerce | ثلاث سنوات دراسية متتالية<br>بعد شهادة البكالوريا | شهادة الإجازة المهنية                       |

| الرقم<br>الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)                                                                                 | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)                                                                                                  | مدة التكوين                                                               | الشهادة أو الدبلوم الوطني<br>المعادل (ة) له |
|-------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 3                 | دبلوم في "التدبير وإدارة الأعمال"<br>اختيارات :<br>- المحاسبية والتدبير<br>- المالية والبنك<br>- التسويق والتجارة | Diplôme en « Management et Administration des Affaires »<br>Options :<br>- Comptabilité et Gestion<br>- Finance et Banque<br>- Marketing et Commerce | ثلاث سنوات دراسية متتالية<br>بعد شهادة البكالوريا                         | شهادة الإجازة                               |
| 4                 | دبلوم في "المحاسبة والمراقبة<br>والافتحاص"                                                                        | Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »                                                                                                       | سنتان دراسيتان متتاليتان بعد<br>"شهادة البكالوريا + ثلاث<br>سنوات دراسية" | شهادة الماستر<br>المتخصص                    |
| 5                 | دبلوم في "التسويق والاستراتيجية<br>الرقمية"                                                                       | Diplôme en « Marketing et Stratégie Digitale »                                                                                                       | سنتان دراسيتان متتاليتان بعد<br>"شهادة البكالوريا + ثلاث<br>سنوات دراسية" | شهادة الماستر<br>المتخصص                    |
| 6                 | دبلوم في "البنك والمالية والتأمين"                                                                                | Diplôme en « Banque, Finance et Assurance »                                                                                                          | سنتان دراسيتان متتاليتان بعد<br>"شهادة البكالوريا + ثلاث<br>سنوات دراسية" | شهادة الماستر<br>المتخصص                    |

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،  
تحدد مدة اعتراف الدولة بمدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT  
في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب  
جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

## المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها  
مدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT والتي تختتم بها المسالك  
المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول  
المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز  
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة  
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة  
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص  
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية  
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب  
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم  
رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات  
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة العلوم الحديثة  
والهندسة - ENSIT والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة  
المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات  
الوطنية المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.24.482 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة العلوم الحديثة والهندسة -  
ENSIT .

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421  
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون  
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5  
و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431  
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة العلوم الحديثة والهندسة -  
ENSIT ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛  
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي  
المجتمع بتاريخ 11 يوليو 2023 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم  
المؤمّل إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة  
بمدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT ابتداء من السنة الجامعية  
2022-2023، تحت رقم 2023/41.

## المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بمدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم. وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة عبدالمالك السعدي بتطوان على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن مدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

## المادة الخامسة

يجوز لمدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

\*

\* \*

ملحق المرسوم رقم 2.24.482 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة  
من لدن مدرسة العلوم الحديثة والهندسة مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

| الرقم الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)                                                                                                             | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)                                                                                                                            | مدة التكوين                                                        | الشهادة أو الدبلوم الوطني<br>المعادل (ة) له |
|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 1              | دبلوم في "التجارة والتسيير"                                                                                                                   | Diplôme en « Commerce et Gestion »                                                                                                                                             | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا                     | شهادة الإجازة المهنية                       |
| 2              | دبلوم في "التجارة والتسيير"<br>اختيارات :<br>- المالية والافتتاح ومراقبة التسيير<br>- اللوجستيك والتجارة الدولية<br>- التسويق وتقنيات التجارة | Diplôme en « Commerce et Gestion »<br>Options :<br>- Finance, Audit et Contrôle de Gestion<br>- Logistique et Commerce International<br>- Marketing et Techniques Commerciales | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا                     | شهادة الإجازة                               |
| 3              | دبلوم في "التدبير واستراتيجية المقاول"                                                                                                        | Diplôme en « Management et Stratégie de l'Entreprise »                                                                                                                         | سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية" | شهادة الماجستير المتخصص                     |
| 4              | دبلوم في "اللوجستيك وتدبير الإمدادات"                                                                                                         | Diplôme en « Logistique et Supply Chain Management »                                                                                                                           | سنتان دراستين متتاليتين بعد شهادة "البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية" | شهادة الماجستير المتخصص                     |
| 5              | دبلوم في "المالية والافتتاح ومراقبة التسيير"                                                                                                  | Diplôme en « Finance, Audit et Contrôle de gestion »                                                                                                                           | سنتان دراستين متتاليتين بعد شهادة "البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية" | شهادة الماجستير المتخصص                     |



| الرقم الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)                                                                                                                           | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)                                                                                                                                               | مدة التكوين                                                                                                                          | الشهادة أو الدبلوم الوطني<br>المعادل (ة) له |
|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 6              | دبلوم في "التسويق والتواصل والاستراتيجية<br>الرقمية"                                                                                                        | Diplôme en «Marketing, Communication<br>et Stratégie Digitale »                                                                                                                                   | سنتان دراستين متتاليتين<br>بعد شهادة "البكالوريا + ثلاث سنوات<br>دراسية"                                                             | شهادة الماجستير المتخصص                     |
| 7              | دبلوم في "هندسة المعلومات"<br>اختياري :<br>- هندسة نظم المعلومات والبيانات الكبيرة<br>- هندسة سلامة الأنترنت                                                | Diplôme en « Génie Informatique »<br>Options :<br>- Ingénierie des Systèmes d'Informations<br>et Big Data<br>- Ingénierie de la Cyber Sécurité                                                    | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة<br>البكالوريا + سنتان دراستين"                                                                  | دبلوم مهندس الدولة                          |
| 8              | دبلوم في "هندسة المعلومات"<br>اختيارات :<br>- علوم المعطيات والبيانات الكبيرة والذكاء الاصطناعي<br>- هندسة سلامة الأنترنت<br>- هندسة تطبيقات الويب والمحمول | Diplôme en « Génie Informatique »<br>Options :<br>- Sciences des Données, Big Data et Intelligence Artificielle<br>- Ingénierie de la Cyber Sécurité<br>- Ingénierie d'Applications Web et Mobile | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة<br>البكالوريا + سنتان دراستين"                                                                  | دبلوم مهندس الدولة                          |
| 9              | دبلوم في "الهندسة المدنية"                                                                                                                                  | Diplôme en « Génie Civil »                                                                                                                                                                        | خمس سنوات دراسية بعد شهادة<br>البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي:<br>- سنتان دراستين كسلك تحضيري<br>- ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص. | دبلوم مهندس الدولة                          |

| الترتيب<br>الرقم | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية) | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية) | مدة التكوين                                                                                                                                        | الشهادة أو الدبلوم الوطني<br>المعادل (ة) له |
|------------------|-----------------------------------|-----------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 10               | دبلوم في "الهندسة الصناعية"       | Diplôme en «Génie Industriel»                       | خمس سنوات دراسية بعد شهادة<br>الباكالوريا، تتوزع على الشكل التالي:<br>- سنتان دراستيان كسلك تحضيري<br>مدمج؛<br>- ثلاث سنوات دراسية كسلك<br>للتخصص. | دبلوم مهندس الدولة                          |

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،  
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في  
إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية - EMSI Tanger في خمس  
(5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من  
قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

## المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665،  
تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المغربية  
لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية - EMSI  
Tanger والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية  
المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز  
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة  
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة  
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص  
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية  
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب  
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم  
رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).  
وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات  
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المغربية لعلوم الهندسة  
في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية - EMSI Tanger والتي  
تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة  
سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.24.483 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة  
في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بطنجة - EMSI  
Tanger.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421  
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون  
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5  
و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431  
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة المغربية لعلوم الهندسة  
في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بطنجة - EMSI Tanger ؛  
واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛  
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي  
المجتمع بتاريخ 11 يوليو 2023 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00  
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم  
المؤملاً إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436  
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة  
بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات  
الصناعية - EMSI Tanger ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023،  
تحت رقم 2023/42.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة عبد المالك السعدي بتطوان على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية - EMSI Tanger، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية - EMSI Tanger، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية - EMSI Tanger والمشار إليهما في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي

\*

\*

\*

ملحق المرسوم رقم 2.24.483 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)  
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بطنجة - EMSI Tanger

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة  
من لدن المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

| الرقم<br>الترتيبي | تسمية الدبلوم<br>(باللغة العربية)                                                                    | تسمية الدبلوم<br>(باللغة الفرنسية)                                                                                                    | مدة التكوين                                                        | الشهادة أو الدبلوم الوطني<br>المعادل (ة) له |
|-------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 1                 | دبلوم في "الهندسة المالية"                                                                           | Diplôme en «Génie Financier»                                                                                                          | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد<br>شهادة البكالوريا + سنتان دراستيان | دبلوم مهندس الدولة                          |
| 2                 | دبلوم في "الهندسة الصناعية"                                                                          | Diplôme en «Génie Industriel»                                                                                                         | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد<br>شهادة البكالوريا + سنتان دراستيان | دبلوم مهندس الدولة                          |
| 3                 | دبلوم في "هندسة الآليات والمعلومات<br>الصناعية"                                                      | Diplôme en «Ingénierie des Automatismes<br>et Informatique Industrielle»                                                              | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد<br>شهادة البكالوريا + سنتان دراستيان | دبلوم مهندس الدولة                          |
| 4                 | دبلوم في "الهندسة المدنية والبنانيات<br>والأشغال العمومية"                                           | Diplôme en «Génie Civil, Bâtiments et<br>Travaux Publics»                                                                             | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد<br>شهادة البكالوريا + سنتان دراستيان | دبلوم مهندس الدولة                          |
| 5                 | دبلوم في "هندسة المعلومات<br>والشبكات"<br>اختيار:<br>الطرق المعلوماتية المطبقة في تسيير<br>المفاوضات | Diplôme en « Ingénierie Informatique et<br>Réseaux »<br>Option :<br>Méthodes Informatiques Appliquées à la<br>Gestion des Entreprises | ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد<br>شهادة البكالوريا + سنتان دراستيان | دبلوم مهندس الدولة                          |

مرسوم رقم 2.24.512 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسى «أ.د/2828/ف.و/10» ذي الرسم العقاري عدد 07/107006 من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب السيدة ليلى فاسي فهري ؛

وعلى الرأي الذي أبدته وكالة الحوض المائي لسبو ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء، وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسى «أ.د/2828/ف.و/10» ذي الرسم العقاري عدد 07/107006 المتواجد بملعب الخيل بطريق رأس الماء بمقاطعة أكداال بعمالة فاس، مساحتها سبعة عشر مترا مربعا (17 م<sup>2</sup>). وقد بينت حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

| Y         | X         | الأنصاب |
|-----------|-----------|---------|
| 381821.99 | 535200.56 | P.1     |
| 381817.76 | 535196.80 | P.2     |
| 381812.61 | 535194.16 | P.3     |
| 381807.82 | 535192.64 | P.4     |
| 381805.44 | 535191.91 | P.5     |
| 381803.10 | 535191.13 | P.6     |
| 381802.35 | 535190.82 | P.7     |

|           |           |      |
|-----------|-----------|------|
| 381804.59 | 535192.49 | P.8  |
| 381805.20 | 535192.69 | P.9  |
| 381807.58 | 535193.42 | P.10 |
| 381812.34 | 535194.93 | P.11 |
| 381817.31 | 535197.48 | P.12 |
| 381821.35 | 535201.06 | P.13 |

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب بتاريخ 10 يوليو 2024،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار مسجد بوجلود بمدينة فاس التابع للأوقاف العامة والمقيد بالسجل الوطني لجرد المساجد التاريخية تحت الرمز الوطني 231071935، كما هو مبين في الملف التقني المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للمسجد كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2019.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) يقضي بتقييد مسجد بوجلود بمدينة فاس في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ 21 مارس 2023؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية فوط المغرب عين نجمة بتاريخ 26 فبراير 2024 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب بتاريخ 10 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار الأعمال الفنية «Cit  d'Orion» و«Spirale» و«Escalier C l ste» للفنان الألماني هانز يورك فوط المتواجدة بجماعة فزنا بإقليم الرشيدية والمبينة بالصور والتصاميم والجداريات التقنية المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الأعمال الفنية مالم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
– Titre d'ing nieur dipl me de l'Ecole nationale sup rieure Mines-T l com Lille Douai, de l'Institut Mines-T l com, d livr  en date du 16 mars 2022 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.



وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil : et bâtiment

– Titre d'ingénieur industriel en construction, délivré en date du 14 septembre 1995 par l'Institut supérieur industriel de la Communauté française - Belgique.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2046.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2044.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية :

– Titre de candidat ingénieur industriel, délivré en date du 30 juin 1993 par l'Institut supérieur industriel de la Communauté française - Belgique.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2045.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
— Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria civil, délivré en date du 8 février 2024 par Universidad de Granada - Espagne.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2048.24  
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
et bâtiment

— Qualification master's degree field of study architecture  
and construction program subject area building and civil  
engineering, délivrée en date du 31 décembre 2023 par  
Kharkiv national automobile and highway University -  
Ukraine.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2047.24  
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of bachelor of science in civil engineering, civil engineer, délivré en date du 1<sup>er</sup> juillet 2020 par University of PECS - Hongrie.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction program subject area building and civil engineering, délivrée en date du 31 décembre 2023 par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2049.24

صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2050.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure Mines-Télécom Lille Douai de l'Institut Mines-Télécom, délivré en date du 29 octobre 2021 - France.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, professional qualification civil engineer, délivrée en date du 31 décembre 2023 par Zaporizhzhia national University - Ukraine.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2051.24

صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2052.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme d'ingénieur de conception, dans la spécialité génie civil, délivré en date du 24 avril 2024 par l'Ecole polytechnique de Thies - Sénégal.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of bachelor of engineering, civil engineering : option : construction engineering and management, délivré en date du 14 octobre 2022 - Concordia University Montréal - Canada.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2053.24

صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2054.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of bachelor of engineering, civil engineering,  
délivré en date du 5 juillet 2023 par Northwestern  
polytechnical University - Chine.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Matériaux  
: et mécatronique

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique  
universitaire de l'Université d'Orléans, spécialité :  
matériaux et mécatronique, délivré en date du 5 janvier  
2022 - France.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2055.24

صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2056.24  
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في  
: Mécatronique

- درجة البكالوريوس في هندسة الميكاترونكس المسلمة بتاريخ  
26 يونيو 2023 من كلية الهندسة - الجامعة الأردنية - الأردن.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie  
: biomédical

- درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية، تخصص : هندسة  
النظم الطبية الحيوية المسلمة بتاريخ 12 فبراير 2024 من جامعة  
اليرموك - الأردن.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2057.24  
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2058.24  
صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– Titre d'ingénieur, spécialité : informatique, diplôme de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs de Caen, délivré en date du 11 juillet 2006 - France.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2268.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) بتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، المادة الأولى من القرار رقم 944.14 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الحساب «المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات المحددة في نفس الجدول :

| الأمرين المساعدين بالصرف                                                 | النواب                 | نوع العمليات                                                                        | المحاسبون المكلفون                                                        |
|--------------------------------------------------------------------------|------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|
| .....                                                                    | .....                  | .....                                                                               | .....                                                                     |
| .....                                                                    | .....                  | .....                                                                               | .....                                                                     |
| سفير صاحب الجلالة لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية | نائب سفير صاحب الجلالة | الصوائر المختلفة المتعلقة باقتناء ملحقة لمقر سفارة المملكة المغربية بلندن (انجلترا) | العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية وقنصليتها العامة بلندن (انجلترا) |

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في

Télécommunications :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Bordeaux - Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique de Bordeaux, spécialité : télécommunications, délivré en date du 25 octobre 2013 - France.

### المادة الأولى

قرر ما يلي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،



## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2148.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5921 للسيد يوسف الكنادي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Universita Degli Studi Di Parma» - إيطاليا بتاريخ 11 يناير 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2149.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5935 للسيد أمين فهامي الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 6 ديسمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2150.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5908 للسيد أسامة اغزران الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة ورزازات.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2151.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5931 للسيد خالد بوشنيخ الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروبية لهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2152.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5930 للسيدة ناهد الدهري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروبية لهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناظور.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2153.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5929 للسيدة سلى جاحضي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2154.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5928 للسيد علاء القوري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 24 يناير 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2155.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5927 للسيدة مريم البرشلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2158.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5923 للسيد حسام بدري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2159.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5922 للسيدة نهيلة جامعي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2156.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5925 للسيدة خولة ادمو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 24 يناير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2157.24 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) يرخص تحت عدد 5924 للسيد اليزيد بودراع الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 245.24 و.ب صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين الواردتين من السيدين رئيس مجلس المستشارين ووزير الداخلية، المسجلتين بأمانتها العامة على التوالي في 13 و 15 أغسطس 2024، واللتين يشعران بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة المرحوم محمد القندوسي، عضو مجلس المستشارين، المنتخب في الاقتراع المجري في 5 أكتوبر 2021، في نطاق الهيئة الناجبة المتألّفة من ممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات لجهات «طنجة- تطوان- الحسيمة / الشرق / فاس- مكناس»، قصد التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله هذا الأخير؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في كل من الملفين ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الموضوع ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة والمستخرجة من رسم الوفاة، تحت رقم 393/1873//2024 المضمن بسجلات مكتب الحالة المدنية للملحقة الإدارية التاسعة لجماعة مكناس، أن المرحوم محمد القندوسي توفي في الثاني من أغسطس 2024 ؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله هذا الأخير بالمجلس المذكور ؛

وحيث إن عدد المقاعد المخصصة لممثلي المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات في الجهات المذكورة أعلاه، مقعدان طبقا للجدول (ب) من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وحيث إنه، يبين من محضر لجنة الإحصاء المتعلق بالانتخابات الجزئية التي أجريت بتاريخ 21 يوليو 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، أن المرتبة ثانيا في لائحة المطلوب التصريح بشغور مقعده انتخبت عضوا بمجلس النواب منذ التاريخ أعلاه، مما يتعذر معه تطبيق أحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ويتعين تبعا لذلك إجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله المتوفى، وذلك طبقا لمقتضيات البند السادس من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد القندوسي كعضو بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناجبة المتألّفة من ممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات لجهات «طنجة - تطوان- الحسيمة/ الشرق / فاس- مكناس»، وتأمّر بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملا بأحكام البند السادس من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

محمد الأنصاري.

عبد الأحد الدقاق.

خالد برجوي.

محمد علي.

الحسين اعبوشي.

لطيفة الخال.

محمد لبيدي.

محمد قصري.

نجيب أبا محمد.

أمينة المسعودي.